الجمهورية التونسية
المجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد 28976 تاريخ المحضر

تاريخ الحكم: 26 سبتمبر 2011

# حكم استئنافي

## باسم الشّعب التّونسي

## أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التّالي بين:

**المستأنف** : رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ، عنوانه بمكتبه الكائن ،

**من جهة** ،

**والمستأنف ضده** : رئيس قائمة الحزب ، عنوانه

،محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه

،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على العريضة الكتابية المقدمة من المستأنف المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 تحت عدد 28976 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقفصة المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 في القضية عدد 1 و القاضي بقبول مطلب الطعن شكلا و أصلا و الإذن للمطعون ضدها بترسيم القائمة الطاعنة للترشح لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي المزمع إجراؤه يوم 23 أكتوبر و رفض المطلب في فرعه المتعلق بالتنفيذ على المسودة .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدم بوصفه رئيس قائمة الحزب بقائمة قصد ترسيمها ضمن القائمات المترشحة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، غير أنه لم يتسلم الوصل النهائي بعد مضي أجل الأربعة أيام مما تولد عنه قرار ضمني برفض تسجيل قائمته ،الأمر الذي حدا بها إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا وهو موضوع الإستئناف المائل.

حزب

وما ترتيبه على رأس تلك القائمة إلاّ اختيار حزبي .

و بعـــد الإطـــّلاع على تقرير المستأنف ضده الوارد في 24 سبتمبر 2011 و المتضمن طلب رفض الإستئناف شكلا ، لغياب التصيصات الجوهرية بمحضر تبليغ مستندات الإستئناف ، أما من جهة الأصل ، فإن رفض الهيئة لم يكن مبررا واقعا وقانونا .

و بعـــد الإطـــّلاع على بقـــية الأوراق المظروفة بالـــملف .

وبعـــد الإطـــّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالـــمحكمة الإداريّة و الـــمنقّح و الـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاحقة و آخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 الـــمؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 و المتعلـــق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات .

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مـــاي 2011 و المتعلـــق بانتخاب المجلس التأسيسي و الـــمنقّح و الـــمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 الـــــمؤرّخ في 3 أوت 2011.

و بـــعد الإطـــّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011 ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتـــابي وحضر ممثل الهيئة المستأنفة و طلب نقض الحكم الإبتدائي ،كما حضر الأستاذ نيابة عـــن المستأنف ضده وقدم تقريرا في الرد على مستندات الإستئناف طالبا إقرار الحكم الإبتـــدائي. ثم قـــررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 .

من جهة الشكل :

حيث دفع المستأنف ضده برفض الإستئناف شكلا .باعتبار أن محضر الإبـــلاغ لم يحتـــو علـــى التنصيصات الضرورية ، في حين يتضح بمراجعة المحضر المذكور أنه جاء مطابقا للقـــانون ، و تحققـــت الغاية منه ليتمكن المعني بالأمر من الجواب على مستندات الإستئناف، و اتجه تبعا لذلك ردّ هذا الدفع .

و حيث في ضوء ما تقدم يكون الإستئناف قد قدم ممن له الصـــفة والمصـــلحة و في ميعـــاده القانوني وجاء مستوفيا لبقية مقوماته الشكلية الأساسية،و اتجه قبوله من هذه الناحية.

**من جهة الأصـــل:**

حيث يعيب المستأنف على حكم البداية قبول الطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات المقدم من قبل رئيس قائمة حزب بنفس الدائرة الإنتخابية ، و الحال أنّ تمثيل الحزب لا يكون إلاّ من رئيسه عملا بأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية .

وحيث يقتضي الفصل 29 جديد من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 و المتعلّـــق بانتخـــاب المجلس الوطني التأسيسي أنّه "يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يســـلّمها رئيس القائمة أو من يمثّله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض.".

وحيث خلافا لما تمسك به محامي المستأنف بخصوص تطبيق أحكام الفصـــل 19 مـــن مجلـــة المرافعات المدنية والتجارية، فإنّ النزاع هو نزاع انتخابي حدّد قواعده المرسوم عدد 35 لســـنة 2011 الذي خصّ رئيس القائمة الانتخابية أو من يمثّله بالصفة في القيام بخصوص الطعون المتعلّقة بقرارات رفض ترسيم القائمات، الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا المستند لفقدانه السند القانوني السليم ، و إقرار حكـــم البداية فيما انتهى إليه .

لهذه الأسباب حكمت :

أولا : بقبول الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف و إجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان و منى القيزاني .

وتلي علنا بجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

الرئيس
عبد السلام المهدي قريصيعة

المقررة
أنوار منصري

الكاتب